

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم جرادة
جماعة جرادة
مديرية المصالح
قسم الشؤون الإدارية، المالية و القانونية
مصلحة الموارد المالية

قرار جماعي

رقم.....بتاريخ.....

**يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة جرادة.**

قرار جماعي

يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية جرادة.

إن رئيسة جماعة جرادة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16 ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 07-39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89-30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها .
- بناء على قانون الالتزامات والعقود بتنفيذ الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المكون لقانون العقود و الالتزامات كما وقع تنميته و تغييره.
- بناء على القانون رقم 06-47 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-01 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 حول إعداد القرارات الجبائية.
- بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ: 29 يناير 2018 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرادة.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: F/ 2166 بتاريخ 14 يناير 2018 حول تحيين وملائمة القرارات الجبائية للأسعار الجديدة التي تهم متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم عند شغلهم للملك الجماعي.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة جرادة المتخذ في دورته العادية الثالثة المؤرخة في 03 أكتوبر 2018 جلسة 17 أكتوبر 2018 والقاضي بالمصادقة بالاجماع على الحد الأقصى للأسعار المعتمدة وإضافتها الى الفصل 22 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 29 يناير 2018 والمتعلق بالرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

تقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر

على تحديد أسعارها القصوى

الفصل 1:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها القصوى كما يلي :

الضريبة على عمليات البناء

رمز الميزانية 15- 10- 10- 30

الفصل 2 :

(أ) تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون:

*1) عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية : 10.00 درهم للمتر المربع المغطى.

*2) العقارات المعدة لغرض صناعي، تجاري، مهني أو إداري : 10.00 درهم للمتر المربع المغطى.

*3) المساكن الفردية : 20.00 درهم للمتر المربع المغطى.

(ب) يحدد مبلغ ثابت بالنسبة لعملية الترميم في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كالتالي:

* _ ترميم سكن اقتصادي : 150.00 درهم.

* _ ترميم فيلا أو محل تجاري : 150.00 درهم.

الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

رمز الميزانية 16- 10- 10- 30

الفصل 3 :

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 3% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهربة.

الضريبة على محال بيع المشروبات

رمز الميزانية 11- 10- 10- 40

الفصل 04:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في نسبة 2% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.

الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية
رمز الميزانية 14-10-10-30

الفصل 5 :

يحدد سعر الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بقانون كما يلي:

- منطقة العمارات : 4.00 درهم للمتر المربع.
- منطقة الفيلات : 2.00 درهم للمتر المربع.
- لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن 100.00 درهم.

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين
رمز الميزانية 16-10-20-40

الفصل 06 :

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين

كما يلي:

(أ) سيارات الأجرة:

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني طاكسي صغير : 80.00 درهم لكل ربع سنة.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير : 120.00 درهم لكل ربع سنة.

(ب) الحافلات:

- أقل من 7 مقاعد : 150.00 درهم لكل ربع سنة.
- الحافلات من السلسلة ج : 300.00 درهم لكل ربع سنة.
- الحافلات من السلسلة ب : 500.00 درهم لكل ربع سنة.
- الحافلات من السلسلة أ : 800.00 درهم لكل ربع سنة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر
ضريبة الذبح
رمز الميزانية 18-10-10-40

الفصل 07:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه وجودته : 0.30 درهم.
- البقر عن كل رأس إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان : 00.35 درهم.
- الإبل عن كل رأس : 35.00 درهم.
- الغنم عن كل رأس : 5.00 درهم.
- الماعز عن كل رأس : 5.00 درهم.
- الدجاج عن كل رأس : 0.50 درهم.
- الديك الرومي : 1.50 درهم.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 08:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكلف أو الرأس أو بنسبة ثمن البيع بالجملة).

الرسم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 09 :

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

رسوم التبريد

رمز الميزانية 30-36-10-40

الفصل 10 :

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد ب: 0.10 درهم في اليوم.

رسوم قلع الحيوانات الميتة

رمز الميزانية 31 30-10-40

الفصل 11 :

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	: 50.00 درهم.
الغنم والماعز عن كل بهيمة	: 25.00 درهم.

رسوم نقل اللحوم

رمز الميزانية 34 -30-20-40

الفصل 12 :

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلو غرام من اللحم الصافي	: 0.10 درهم.
أحشاء البقر والإبل للواحد	: 1.00 درهم.
أحشاء الغنم والماعز للواحد	: 0.50 درهم.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 13 :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم رمز الميزانية 22- 40-10-20

الفصل 14 :

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس	10.00 درهم.
الإبل عن كل رأس	10.00 درهم.
الخيول والبغال عن كل رأس	10.00 درهم.
الغنم عن كل رأس	2.00 درهم.
الماعز عن كل رأس	2.00 درهم.
الخرقان والجديان عن كل رأس	2.00 درهم.

واجبات الوقوف و الدخول إلى الأسواق الأسبوعية رمز الميزانية 23- 40-10-20

واجبات الدخول

الفصل 15 :

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الحيوانات والدواجن (الأرانب، الإوز، بيبى، الحمام...)	للواحدة	0.75 درهم.
الحبوب للقنطار أو جزء منه		1.50 درهم.
البيض للذينة		0.20 درهم.
الجلود اليابسة للواحد		1.00 درهم.
الدراجات العادية للواحدة		2.00 درهم.
الدراجات النارية للواحدة		5.00 درهم.
الصوف المغسولة أو الجزء للواحدة		0.50 درهم.
الخضر أو الفواكه للقنطار أو جزء منه		1.50 درهم.
زرابي للواحدة		2.00 درهم.
زيتون للقنطار أو جزء منه		2.00 درهم.
السك المصابير عن كل كلغ		0.10 درهم.
انواع اخرى من السمك عن كل كلغ		0.20 درهم.
العربات للواحدة		7.00 درهم.
الخيام للواحدة		5.00 درهم.
محاريث للواحد		1.00 درهم.
الفحم للقنطار أو جزء منه		2.00 درهم.
التليس للواحد		2.00 درهم.
شواري بردعة		1.00 درهم.
أعواد التدفئة للقنطار أو جزء منه		1.00 درهم.
قماش صوفي		0.50 درهم.

حايك للواحد	: 1.00 درهم.
الطيور للواحدة	: 0.75 درهم.
الجلود الطرية للواحدة	: 1.00 درهم.
السروج للواحد	: 1.00 درهم.
الزبدة والعسل للكيلوغرام	: 0.75 درهم.
الزيت للتر	: 0.50 درهم.
القفف والسلل	: 0.40 درهم.

واجبات الوقوف

الفصل 16 :

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة، وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
 أصحاب الخوردة، الفواكه الجافة، الأغطية والثياب، الصناعة التقليدية، الحبوب وما شبه ذلك تؤدي عن كل متر مربع في اليوم ما قدره

1.00 درهم:
 بائعو الخضار والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: **1.00 درهم.**

بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم	: 3.00 درهم.
بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم	: 3.00 درهم.
السيرك عن كل يوم و عن كل متر مربع	: 5.00 درهم
الشاحنات الصغيرة	: 20.00 درهم.
الشاحنات الكبيرة	: 30.00 درهم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

رمز الميزانية 24-20-10-40

الفصل 17 :

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضار و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

الموقع للمتر المربع : **1.00 درهم.**

رسم المحجز

رمز الميزانية 32-30-40-10

الفصل 18 :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والعربات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
<u>الحيوانات</u> الكلاب	0.60 درهم	5 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	20.00 درهم	15 يوما
الحمير	00.10 درهم	//

//	00.15 درهم	الغنم والماعز
5 أيام	1.00 درهم	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
		العربات
15 يوما	10.00 درهم	عربات ذات عجلتين
//	20.00 درهم	عربات ذات أربعة عجلات.
//	5.00 درهم	عربات يدوية
//	5.00 درهم	عربات مقطورة
//	10.00 درهم	دراجة نارية
		السلع والبضائع
يوم واحد	5.00 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
15 يوما	5.00 درهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
//	5.00 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن الم تر المكعب أو جزء منه
//	5.00 درهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

منتوج بيع الحيوانات والأشياء التي لم تسحب داخل الآجال المحددة رمز الميزانية 24-20-30-10

الفصل 19:

تباع بالمزاد العلني بحضور القابض البلدي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الآجال المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب المكوث بالمحجز رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل. غير أنه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين رمز الميزانية 33-30-20-40

الفصل 20:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- __ سيارة الأجرة من الصنف الثاني : 50.00 درهم.
- __ سيارة الأجرة من الصنف الأول : 100.00 درهم.

حافلات النقل العام من الصنف ج	: 150.00 درهم.
حافلات النقل العام من الصنف ب	: 200.00 درهم.
حافلات النقل العام من الصنف أ	: 200.00 درهم.
سيارات الأجرة	: 100.00 درهم.
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت	: 200.00 درهم.
حافلات الإيجار من السلسلة ت ل س	: 150.00 درهم.
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت	: 250.00 درهم.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض البناء

رمز الميزانية 22-30-10-20

الفصل 21:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض البناء في 20.00 درهماً للمتر المربع عن كل ربع سنة .

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً

لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

رمز الميزانية 37-40-10-20-30

الفصل 22 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل 3 أشهر
خارج المدينة	*نشاط تجاري	10.00 درهم.
	* نشاط مهني	10.00 درهم.
وسط المدينة	*نشاط تجاري	20.00 درهم.
	* نشاط مهني	20.00 درهم.

الموقع	شغل الملك الجماعي من طرف متعهدي الشبكة العامّة للمواصلات	سعر الرسم عن كل ربع سنة بالدرهم
المحيط الحضري لجماعة جرادة	(1) استعمال سطح الأرض او باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها	1,5 درهم عن كل متر خطي
	(2) استعمال سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات	25 درهم عن كل متر مربع
	(3) استعمال سطح الارض بالنسبة للدواليب المعدة	

100 درهم عن كل متر مربع	لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	
5000 درهم عن كل موقع	(4 إقامة المحطات الراديو كهربائية) أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها	

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري

الفصل 23:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة و عن الاستغلال المذكور أعلاه كما يلي :

الاتصال بشبكة الماء الحار

رمز الميزانية 33 20-10-30

الفصل 24 :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة إفراغ حفرات المراحيض

وتنظيف القنوات

رمز الميزانية 32- 20-10-30

الفصل 25:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

: 100.00 درهم.

_ عن كل متر مكعب

: 100.00 درهم.

_ أدنى ما يستخلص

استرجاع صوائر التطهير

رمز الميزانية 35-20-10-30

الفصل 26:

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 100.00 درهم عن كل متر مكعب.

* تطهير السيارات:

الفصل 27 :

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

: 50.00 درهم.

_ طاكسي صغير أو كبير عن كل عملية

: 100.00 درهم.

_ الحافلات أقل من 15 مقعدا_ عن كل عملية

- _ الحافلات أكثر من 15 مقعدا عن كل عملية : 150.00 درهم.
 _ العربات اليدوية : 50.00 درهم.

*** أشياء أخرى مختلفة:**

- _ الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه : 50.00 درهم.
 _ الأدوات للقنطار أو جزء منه : 50.00 درهم.
 تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

رمز الميزانية 20-10-30-31

الفصل 28 :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

*** داخل المدار الحضري:**

- _ تنقلات سيارة الإسعاف نهارا : 20.00 درهم.
 _ تنقلات سيارة الإسعاف ليلا : 30.00 درهم.

*** خارج المدار الحضري**

- _ نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا : 0.85 درهم.
 _ ليلا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا : 1.00 درهم.
 ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 20.00 درهم.

مدخول المقابر و دفن الأموات

(رمز الميزانية -30-31-20-30)

واجب كراء الأراضي بالمقابر

الفصل 29:

إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية :

- امتياز مؤبد و لكل قبر : 50.00 درهم
 - امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين 10 سنوات و 50 سنة : 200.00 درهم
 - تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات :
 عن كل بقعة تسع 10 قبور ما قدره : 1000.00 درهم

مداخل أخرى عن المقابر

الفصل 30 :

يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية:

- _ الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة : 15.00 درهم.
 _ الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سنة و 12 سنة : 30.00 درهم.
 _ الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة : 50.00 درهم.

استخراج الجثث

الفصل 31:

يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب : 500.00 درهم.

إيداع الجثث بالمستودع.

الفصل 32:

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي:

__ من اليوم الأول إلى اليوم العاشر : 10.00 درهم لليوم.

__ من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين: 15.00 درهم لليوم.

__ من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين : 20.00 درهم لليوم.

__ من اليوم الواحد والستين إلى اليوم التسعين : 30.00 درهم لليوم.

وكل يوم ابتداء فيه يستحق عنه الواجب بكامله.

رسم نقل الأموات

رمز الميزانية 21 20-20-30

الفصل 33 :

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 100.00 درهم

- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلو متر) : 2.00 درهم

تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة

منتوج الموازين العمومية

وضريبة الوزن والكيل

رمز الميزانية 42 30-10-40

الفصل 34:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس : 5.00 درهم.

__ الغنم والماعز عن كل رأس : 1.00 درهم.

__ الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: 1.00 درهم.

__ السيارات والعربات : 2.00 درهم.

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

رمز الميزانية 32 30-20-30

الفصل 35 :

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

__ عن كل حمولة شاحنة : 100.00 درهم.

- عن كل متر مكعب : 50.00 درهم.

__ أدنى ما يستخلص : 50.00 درهم.

منتوج المحطة الطرقية

رمز الميزانية 31 30-20-40

الفصل 36 :

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

* محل حفظ الأمتعة.

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه : 5.00 درهم.
الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه : 10.00 درهم.

* النزول إلى الأرصفة.

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤديوا واجب النزول البالغ : 1.00 درهم عن كل شخص

* مبيت الحافلات.

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي بمبلغ : 10 دراهم لليلة الواحدة أو 300.00 درهم شهريا عن كل حافلة.

* الوقوف أو العبور.

* الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة:

- الحافلات التي لها خط يفوق 60 كلم : 0.40 درهم عن كل كلم للسفرة الواحدة
- الحافلات التي لها خط يقل عن 60 كلم : 0.30 درهم عن كل كلم للسفرة الواحدة

* الحافلات العابرة:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم : 15 درهم يوميا
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 15 درهم يوميا

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

رمز الميزانية 40-20-30-32

الفصل 37 :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات العادية و النارية و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

- الدراجات العادية: 50.0 درهم
الدراجات النارية: 1.00 درهم
العربات: 1.50 درهم
السيارات: 00.2 درهم

منتوج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة

رمز الميزانية 40-10-20-25

الفصل 38 :

توضع لوازيم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية، ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

ثمن الكراء لليوم الواحد	المعدات
300.00 درهم	- منصات للمتر المربع
5.00 درهم	- كراسي للواحد
2.00 درهم	- الرايات للواحدة
10.00 درهم	- اللافتات للمتر الطولي
10.00 درهم	- الصور للواحدة
10.00 درهم	- أسلاك الكهرباء للمتر الطولي
1.00 درهم	- مصابيح كهربائية
1.00 درهم	- حواجز للمتر الطولي
2.00 درهم	- الأغطية (باش) للمتر المربع
2.00 درهم	- أعمدة للواحد

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من رئيس المستودع البلدي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد م من طرف المعني بالأمر.

كراء قاعات الحفلات

40-10-20-15

الفصل 39 :

يؤدي عن واجب استغلال قاعة الأفراح التابعة للبلدية الواجبات التالية:

500.00 درهم:

قاعة الحفلات عن كل 24 ساعة

1000.00 درهم:

النادي البلدي عن كل 24 ساعة

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايمة

رمز الميزانية 23-20-30-10

الفصل 40 :

تباع تصاميم المدينة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

100.00 درهم :

- تصاميم المدينة

تسجيل بيع البهائم

رمز الميزانية 32-30-20-10

الفصل 41:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- _ البقر والخيول والإبل للرأس
 - _ العجول والحمير للرأس
 - _ الغنم والماعز للرأس
- 10.00 درهم.
10.00 درهم.
5.00 درهم.

يعتبر تسجيل مبيعات البهائم اختياريًا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من المشتري.

حق امتياز النقل الحضري

رمز الميزانية 21-20-20-40

الفصل 42:

يتم كراء هذه الرخصة للمستفيد بالمزايدة وفق كناش التحملات المعد لهذه الغاية .

الفصل 43:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

مداخل الأملك رمز الميزانية 40-10-20

الفصل 44:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب شغل الأملك الجماعية الخاصة مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما. أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر و تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

مداخل الأملك

الفصل 45 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقا لمداولات المجلس كما يلي :

منتوج بنايات للسكنى

رمز الميزانية: 30-10-20-23

الفصل 46:

الواجب الشهري	موقع السكنى	رقم السكنى	نوع السكنى
225.00	حي الأطر	من 1 إلى 14	منزل
225.00	حي ابن سينا	من 19 إلى 22	//
120.00	الحي الإداري	15	//
120.00		16	//
90.00	//	17	//
90.00	//	18	//

منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني :

رمز الميزانية : 40-10-20-26

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس الجماعي كما يلي:
الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة.

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل .

رمز الميزانية : 40-10-20-26

الفصل 47

- يؤدى عن الإحتلال المؤقت للمحلات المتواجدة بالملك الجماعي العام الواجبات التالية:

الواجب الشهري	الرقم	نوع المحل	الموقع
270.00 درهم	رقم 1		خارج السوق الأسبوعي
250.00 درهم	من رقم 2 إلى رقم 4		
235.00 درهم	رقم 5		
210.00 درهم	رقم 6		
205.00 درهم	رقم 7		
80.00 درهم	من رقم 8 إلى رقم 10		
00.70 درهم	من رقم 1 إلى رقم 52	محلات تجارية	السوق المغطى جرادة
60.00 درهم.		* دكاكين الجزارة	
80.00 درهم.		* دكاكين الخضر * مواد غذائية	
100.00 درهم	من رقم 1 إلى رقم 4	محلات تجارية	سوق السبت جرادة
00.50 درهم	من رقم 1 إلى رقم 32	محلات تجارية	سوق مليونية جرادة
15.00 درهم	من رقم 1 إلى رقم 21	محلات بيع النعناع	السوق المغطى جرادة
350.00 درهم	رقم 1	*ثلاجة	
20.00 درهم	من رقم 1 إلى رقم 21	محلات الجزائريين	
00.50 درهم	من رقم 1 إلى رقم 4	مراب	
150.00 درهم	رقم 1	* مقهى	داخل السوق الأسبوعي
100.00 درهم	رقم 2	* مقهى	خارج السوق الأسبوعي
500.00 درهم	رقم 3	* مقهى	
60.00 درهم.	من رقم 1 إلى رقم 7	* مقهى	
80.00 درهم.	من رقم 1 إلى رقم 9	محلات تجارية	داخل السوق الأسبوعي
85.00 درهم	دكان	محلات تجارية	قسارية حاسي بلال
95.00 درهم	دكان		السوق المغطى حاسي بلال
115.00 درهم	دكان		
120.00 درهم	دكان		
120.00	من رقم 1 إلى رقم 81		سوق النهضة جرادة
1350.00 درهم	رقم 1	محلات تجارية	الحي المجهز جرادة
1350.00 درهم	رقم 1	حمام حمام	قسارية حاسي بلال

الواجب الشهري

الرقم

نوع المحل

الموقع

72.00 درهم	رقم 1	دكان	محلات ايداع الجلود
82.00 درهم	رقم 2	//	//
75.00 درهم	رقم 3	//	//
80.00 درهم	رقم 4	//	//
75.00 درهم	رقم 5	//	//
80.00 درهم	رقم 6	//	//
60.00 درهم	رقم 7	//	//
65.00 درهم	رقم 8	//	//

منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط

رمز الميزانية 40-10-20-26

محلات سوق السمك

يتم كراء محلات سوق السمك عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبية بكناش التحملات المعد لهذه الغاية .

الواجب الشهري	الرقم	نوع المحل	الموقع
170.00 درهم	رقم 1	دكان بيع السمك	محلات سوق السمك
160.00 درهم	رقم 2	دكان بيع السمك	
165.00 درهم	رقم 3	دكان بيع السمك	
170.00 درهم	رقم 4	دكان بيع السمك	
200.00 درهم	رقم 5	دكان بيع السمك	
205.00 درهم	رقم 6	دكان بيع السمك	
200.00 درهم	رقم 7	دكان بيع السمك	
155.00 درهم	رقم 8	دكان بيع السمك	
160.00 درهم	رقم 9	دكان بيع السمك	
فارغ	رقم 10	دكان بيع السمك	
150.00 درهم	رقم 11	دكان بيع السمك	
190.00 درهم	رقم 12	دكان بيع السمك	
200.00 درهم	رقم 13	دكان بيع السمك	

المحلات التجارية الكائنة بمختلف الاحياء بالمدينة والتي تم تفويتها من طرف شركة مفاحم المغرب لفائدة البلدية بموجب الاتفاقية الموقعة بينهما بتاريخ فاتح يناير 2000، اما بخصوص السومة الكرائية فقد تم تحديدها من طرف لجنة التقويم وصادق عليها المجلس البلدي في دورته العادية بتاريخ 27 ابريل 2006.

وهذه المحلات كالتالي :

الواجب الشهري	الرقم	نوع المحل	الموقع
150.00 درهم	من رقم 1 الى رقم 7	دكان	حي الرازي
200.00 درهم	رقم 1	دكان	حي ابن رشد
150.00 درهم	من رقم 1 الى رقم 10	دكان	حي المسيرة حاسي بلال
100.00 درهم	من رقم 1 الى رقم 6	دكان	حي المختار السوسي
100.00 درهم	رقم 1 الى رقم 11	دكان	حي العيون حاسي بلال
120.00 درهم	من رقم 1 الى رقم 7	دكان	حي عبد الكريم الخطابي
100.00 درهم	رقم 1 الى رقم 25	دكان	قسارية رقم 1 جراحة
100.00 درهم	رقم 1 الى رقم 22	دكان	قسارية رقم 2 جراحة
250.00 درهم	رقم 23	دكان	//
800.00 درهم	رقم 1	دكان	الجناح الكائن بحي الامل
150.00 درهم	رقم 1	منزل	منزل بنادي الاطر
5000.00 درهم	رقم 1	مقر	البنك المغربي للتجارة الخارجية مقهي المجلس البلدي
3000.00 درهم	رقم 1	مقهي	مقهي الحطبة
1500.00 درهم	رقم 2	مقهي	المخبز و المنزل
1500.00 درهم	رقم 3	//	مقهي الفردوس
1000.00 درهم	رقم 4	مقهي	نادي المصارعة اليابانية
800.00 درهم	رقم 5	مقر	المقر السابق للحزب
600.00 درهم	رقم 6	دكان	الوطني الديمقراطي
			دكان
500.00 درهم	رقم 7	دكان	دكان
500.00 درهم	رقم 8	دكان	دكان

مدخول استغلال المسابح
رمز الميزانية 22-20-30-20

الفصل 48:

تحدد واجبات الدخول إلى المسبح الجماعي كما يلي:

20.00 درهم.	الأشخاص البالغون
00.10 درهم.	الأشخاص الذين يتجاوزون 10 سنوات
300.00 درهم.	الاشتراك الشهري بالنسبة للبالغين
150.00 درهم.	الاشتراك الشهري بالنسبة للأطفال

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 49:

تدخل مختلف الضرائب و الرسوم و الحقوق المنصوص عليها بهذا القرار في الأجل القانونية التي نصت عليها المادة 211 من القانون رقم 30-89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الفصل 50 :

تلغى جميع المقتضيات والقرارات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 51:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض البلدي ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بجرادة بتاريخ:

رئيسة المجلس الجماعي

جرادة في:

تاشيرة السيد:

عامل إقليم جرادة